



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها التاسعة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الاثنين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها السابعة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعقد دورتها التاسعة في نيويورك، وقررت الجمعية في جلستها الثامنة من دورتها الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تعقد دورتها التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن يحدد المكتب الموعد المحدد للدورة^(٢). وحدد المكتب في اجتماعه الرابع عشر، المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٥٠١/٦٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للدورة التاسعة للجمعية.

وفي الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دورتها من السابعة إلى التاسعة^(٣). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة (ICC-ASP/9/1). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٥٧.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الأول - باء، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/9/1)

٤ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

وفي دورتها الرابعة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٤) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٥).

وفي دورتها الخامسة، جددت الجمعية ندائها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراءات المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٦) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على سداد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء^(٧).

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/9/27)

^(٤) ICC-ASP/4/14.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠، ٤٣ و ٤٤.

^(٦) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص محوّل من قبل أي من هؤلاء.

وعمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، مؤلفة من ممثلي تسع دول أطراف تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧- المناقشة العامة

لا وثائق

٨- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/9/21)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/9/24)

تقرير المكتب عن إستراتيجية الإعلام ٢٠١١-٢٠١٣ (ICC-ASP/9/29)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/30)

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/9/31)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/32)

٩- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفرُوا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/9/23)

١٠- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4 إنشاء لجنة الميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً من مختلف الجنسيات يكونون من الخبراء المشهود لهم بمكانتهم وكفاءتهم في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وتنتهي مدة ولاية أعضاء اللجنة الستة في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/9/22)

١١- تعيين المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية الدول الأطراف مراجعاً للحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه.

وفي دورتها الخامسة، صادقت الجمعية بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية على تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً خارجياً لحسابات المحكمة لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)^(٨).

^(٨) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة ... (ICC-ASP/5/32) الجزء الأول، الفقرة ٣١، والجزء الثاني، القرة ٤٣.

وستنظر الجمعية في تعيين مراجع خارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع ٢٠١١-٢٠١٤.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)

تقرير المحكمة بشأن تعيين مراجع خارجي للحسابات (ICC-ASP/9/33)

١٢ - النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم لجنة الميزانية والمالية التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء ببيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٩).

وفي دورتها الثامنة، دعت الجمعية المحكمة إلى فتح باب الحوار مع الدول الأطراف في سبيل استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين وتحليل التكاليف المنقحة لكلا الخيارين، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة تقريراً محدثاً عن مقارنة تجري بين استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين بما في ذلك تحليل للتكاليف المنقحة^(١٠).

وفي دورتها الثامنة، دعت الجمعية المحكمة إلى أن تقدم، في جملة أمور، تقريراً بشأن الجدوى من إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية وشروط هذا النظام، بغية قيامها في دورتها التاسعة بإنشاء هذا النظام^(١١). ودعت الجمعية المحكمة أيضاً إلى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لائحة قلم المحكمة في ضوء هذا القرار وتقارير المكتب بشأن الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(١٢)، ودعت المسجل إلى مواصلة الحوار مع الدول الأطراف. ودعت الجمعية المحكمة كذلك إلى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة

^(٩) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني، ألف - ٨ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني ألف - ١، الفقرة ٤.

^(١٠) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة .

^(١١) المرجع نفسه، ICC-ASP/8/Res.4 الفقرة ٤.

^(١٢) ICC-ASP/8/42.

عملاً بهذا القرار ICC-ASP/8/Res.4 والآثار المالية المترتبة عليها. وستتخذ الجمعية مقررًا بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

الوثائق

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/10.Corr.1)
(Corr.2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (ICC-ASP/9/5)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)

تقرير المحكمة بشأن تقييمها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ICC-ASP/9/3)

تقرير المحكمة بشأن المحاسبة التحليلية (ICC-ASP/9/4)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/6)

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (ICC-ASP/9/7)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/9/8)

تقرير محدّث أعدته المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين (ICC-ASP/9/9)

تقرير المحكمة عن المكتب الميداني في كمبالا: الأنشطة والتحديات واستعراض مستويات التوظيف؛ وعن مذكرات التفاهم مع بلدان الحالات (ICC-ASP/9/11)

تقرير عن استعراض العمليات الميدانية (ICC-ASP/9/12)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/16)

تقرير عن الدراسة المتعلقة بتقييم الوظائف من الفئة الفنية (ICC-ASP/9/17)

تقرير المحكمة عن الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والميزانية المقترحة للتنفيذ (ICC-ASP/9/18)

تقرير المحكمة المحدّث بشأن نفقات استبدال التجهيزات (ICC-ASP/9/19)

١٣ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى

السلطة التي حولته إياها الجمعية^(١٣) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(١٤).

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)^(١٥).

ووفقاً للبند ٧-١٢، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و ٩-١٢ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها لجنة الميزانية والمالية.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/9/13)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/9/14)

١٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6^(١٦)، صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رفضت.

^(١٣) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

^(١٤) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

^(١٥) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٣.

^(١٦) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الرابع.

^(١٧) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرتان ١ و ٤.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/2)

١٥- مبادئ المحكمة

في دورتها السادسة، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المبادئ الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرين، وأذنت في هذا الصدد للدولة المضيفة بأن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية وفقاً لمرفق القرار ICC-ASP/6/Res.1 للجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع^(١٧).

وينص المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثاني في جملة أمور، على أن تعرض أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية، عن طريق المكتب. وينص المرفق الثاني من القرار أيضاً على أن يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/9/28)

١٦- التعديلات على نظام روما الأساسي

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقاً عاملاً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة^(١٨)، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأخرى.

١٧- متابعة المؤتمر الاستعراضي

اعتمد المؤتمر الاستعراضي، لدى النظر في المواضيع المتعلقة بالتقييم، عدة قرارات وتوصية. ونظر المكتب، من خلال فريقه العاملين، في متابعة قرارات المؤتمر الاستعراضي المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6، الذي قررت الجمعية بموجبه أن يقوم المكتب، في سياق متابعة المؤتمر الاستعراضي، في جملة أمور، بالإبقاء على مسألة تعزيز كفاءة وفعالية

^(١٨) تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، في الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة...، ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الثاني.

المحكمة قيد الاستعراض المستمر، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إنشاء آليات في الفريقين العاملين التابعين له في نيويورك ولاهاي^(١٩)، ستنظر الجمعية في نتيجة المداولات التي جرت في الفريق العامل في لاهاي بشأن هذه المسألة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/9/24)

تقرير المكتب عن تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/9/25)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/9/26)

١٨ - انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تنتخب الجمعية رئيساً في الدورة العادية الأخيرة السابقة لنهاية ولاية الرئيس. ولا يمارس الرئيس المنتخب على هذا النحو مهامه إلا في بداية الدورة التي ينتخب من أجلها وسيبقى في منصبه إلى حين انتهاء ولايته.

١٩ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢٠ - القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودورها السابعة عشرة، في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ في لاهاي^(٢٠).

٢١ - مسائل أخرى

لا وثائق

^(١٩) تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، في الوثائق الرسمية...، الدورة الثامنة...، ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الثاني.

^(٢٠) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)، الفقرة ١٤٢.